انتزاعها واستدامته الى وقت الدعوى واعتذر الداخل بنحو غيبة شهوده سمعت دعواه وانتزعت
العين من الخارج لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة وقد حصلت وانما تسمع بينة ذى اليد بعد بينة
الخارج لا قبلها لان الاصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية وتسمع حينئذ وان لم تزكّ
بينة الخارج لان يد الداخل بعد اقامة البينة قد اشرفت على الزوال فمست الحاجة الى دفع الطاعن
عنها ثم ان لم يكن نقل ولا يد رجح شاهدان على شاهد واحد ويمين لانهما حجة بالاجماع نعم ان رجحت
الشاهد واليمين بيد رجحا على الشاهدين وافهم كلامه انه لا يرجح بزيادة شهود احدهما او فقههم
او ورعهم ولا رجلان على رجل وامراتين للاجماع على حجة الكل ثم ان كان لكل شاهدان ولا نقل ولا يد
رجحت بينة احدهما بسبق تاريخ بها بزمن يمكن فيه انتقال الملك فى العقود والاملاك فيتقدم من
شهدت بالملك من يومين اى وشهدت مع ذلك بالملك فى الحال على من شهدت به من يوم لان تلك
اثبتته فى زمن بلا معارضة نعم ان كان مع المسبوقة يد قدمت كما افادته ثم اذ اليد اقوى
من الشهادة بالملك السابق بدليل انها لا تزال بها ويشمل كلامه ما لو قال واحد من سنة وقالت الاخرى
اكثر من سنة فتقدم الثانية كذا اطلقه الشارح وفيه نظر لما تقرر من قولنا فى زمن يمكن فيه انتقال
الملك الى اخره فليجب تقييد ذلك بان يقولا اكثر من سنة بزمن يمكن فيه الخ و تقدم من شهدت
بنتاج فى يده بطريق الملك او بان الارض له زرعها او الثمرة او الحنطة من شجره او بذره على مطلقة
او مؤرخة ليست ذات يد كما علم من كلامه ايضا الزيادة علمها ولانها تنبيها ابتداء الملك ثم ان لم يكن تاريخ
ولا نتاج ولا مرجح مما مر ارجح باضافة للملك المشهود به الى سبب من نحو ارث او شراء فتقدم المضيفة
لزيادة علمها على المطلقة ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا به وبسببه او بالعكس قبلوا الا ان ذكر السبب
كالبايع ومن ثم لم يكن مرجحا محل الترجيح به ان يدعى الملك وسببه ويشهدون بهما ثم ان لم يكن
مرجح مما مر سقطتا اى البينتان لاستحالة الجمع بينهما كمطلقة ومؤرخة لم تشهد واحدة بحق والاخرى
بابراء لتقدم بينة الابراء حينئذ كما نقله الزركشي عن شرح الروياني واقره لانها انما تكون بعد
الوجوب وغرم مدعى عليه بيع الثمنين فيما اذا ادعى كل من اثنين دارا بيده وقال بعتنا يعنى
يعنى بعتكها اياها واستوفيت منى الثمن واقام بينة بما ادعاه ولم يتعرض لقبض المبيع وطالبه بتسليمها
حال كون شهادتى البينتين بلا اختلاف تاريخ بان اطلقتا او احديهما او ارختا بتاريخ واحد فيقر
بيده بعد ان يحلف لكل يمينا انه ما باعه لان تعارضهما انما هو بالنسبة لرقبتها دون الثمنين لان بينة
كل شهدت باقباضه الثمن اما اذا اختلف تاريخهما ولا يغرمهما بل يحكم بالملك للسابق واما اذا تعرضت
لقبض المبيع فلا غرم ايضا لتقرر العقد بالقبض وليس على البايع عهدة ما يحدث بعده وفيما اذا ادعى
دارا بيده وقال كل بعتها منك بكذا وهى ملكى وطالبه بالثمن واقام بينة يلزمه الثمنان اطلقتا
او ارختا بتاريخين لكن ان كان بينهما زمن يمكن انتقال الملك فيه او ارخت واحدة فقط كما شمله
قوله او بلا اتفاقه اى التاريخ فى قوله كل منهما بعناك يعنى بعتكها اياها لامكان العمل بهما بانتقالها
منه الى البايع الثانى اما اذا اتفق تاريخهما فيتعارضان لامتناع كونها ملكا لكل فى زمن واحد فيحلف
لكل يمينا و الحكم فى عبدين مثلا معتقين بفتح التاء لمريض مرض الموت احدهما سالم والاخر غانم

بان شهدت

بان شهدت بعتق كل بينة و كل منهما ثلث لماله بجهل تاريخ اى معه بان اطلقتا او احديهما فلم يعلم
وقوع عتقهما معا او مرتبا انه اذا لم تجز الورثة تقسط ذلك العتق عليهما فيعتق فى هذه الصورة
نصف كل جمعا بين البينتين بقدر الامكان ولامتناع القرعة لانها قد تخرج برق الحر اما اذا ارختا
فان اختلفتا قدم السابق وان اتحدا اقرع بينهما لعدم المرجح و فى معتقين بوصية بان اوصى
بعتق سالم وغانم وكل ثلث ماله اذا شهدت بينتان به ولم تجز الورثة يقرع بينهما فان شهد واحد
او جمع برجوع الموصى عن الوصية قبلت شهادته ان عين المرجوع عنه والا رد شهادة من شهد
برجوع عن الوصية مبهم بان لم يعين المرجوع عنه للجهالة ورد ورثة للموصى شهدوا برجوع
صدر منه عن الوصية حال كون ذلك الرجوع بلا بدل مساو للمرجوع عنه للتهمة حينئذ بخلاف
ما اذا شهدوا برجوعه عن واحد وايصائه بعتق آخر مساو له فى القيمة اذ لا تهمة قوية والتهمة
الضعيفة لا اثر لها فان شهد كلهم وهم فسقة برجوع صدر من الموصى عن عتق سالم
بالوصية الثابتة بشهادة اجنبيين لغانم اى للايصاء بعتقه وكل منهما ثلث لماله عتق سالم
بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له وشهادة الورثة مردودة لفسقهم و عتق من غانم قدر ثلث
الباقى بعد عتق سالم وهو ثلثاه مؤاخذة لهم باقرارهم وكان سالما تلف ولو ادعى غصب شىء
وشهد اثنان بغصبه بكرة و شهد اثنان به اى بغصب ذلك الشىء عشية لغتا اى الشهادتان
لتناقضهما بلا مرجح واحتمال استرداده ثم غصبه ثانيا بعيد او شهد واحد بانه غصبه بكرة
وشهد واحد انه غصبه عشية حلف المدعى مع احدهما الموافق لدعواه وطالب بالغرم ولا تعارض
لان الواحد ليس بحجة او شهد اثنان ان قيمة ما اتلفه المدعى عليه ربع من دينار و شهد الآخران
انها ثمن منه ثبت الاقل وهو الثمن لاتفاقهما وتعارضا اى البينتان فى الثمن الباقى او شهد
واحد بان قيمته ربع و شهد الشاهد واحد بان قيمته ثمن ثبت الاقل لكمال البينة فيه وحلف
المدعى مع الشاهد الآخر للباقى وهو الثمن واخذه لان الشاهد بالثمن لا يعارض الشاهد
واليمين فى الثمن الآخر لانهما حجة دونه و اذا اختلفت الشهادتان فى وزن او كيل او ذرع
ما اتلف ثبت الاكثر ان كملتا اى البينتان لان مع بينة الاكثر زيادة علم بخلاف بينة القيمة
لان مدركها الاجتهاد وبينة الاقل قد تدرك عيبا خفيا باب فى القسمة وهى تمييز
الحصص بعضها من بعض اذا قسم غير الشركاء بينهم وليس فى القسمة تقويم كفى قاسم واحد
وشرط منصوب القاضى ومن حكموه ليقسم بينهم كالعدالة والعفة عن الطمع لذا جمعوا بينهما
وهو مشكل لانهم ان ارادوا طمعا مفسقا لم يحتج اليه او غيره لم يكن التنزه عنه شرطا وقد يقال
هو شرط فى منصوب القاضى مطلقا لانه متصرف على غيره فلزم الاحتياط له بانه مصلحة
ولا يوجد ذلك الا مع العفة بخلاف منصوبهم ويؤيد ذلك ما مر انه لا يجوز له تولية الاعمى وظيفة
نحو اذان وان صح اذانه لذلك ومعرفة الحساب والمساحة لا القيمة وان كان فيها تقويم فلا بد
من اثنين اذ لا يكفى مقوم واحد بل يشترط تعدده لانه شهادة بالقيمة نعم ان جعله الامام
حاكما فى التقويم فقضى بعلمه او بعدلين وعلى الامام ان اتسع بيت المال ولا متبرع نصب قاسم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)